باسم الشعب
محكمة القاهرة الاقتصادية
الدائرة الثالثة جنح اقتصادية
حكم

بجلسة الجنح المنعقدة علناً بسراي المحكمة صباح يوم الثلاثاء الموافق ٣٠/ ١/ ٢٠٢٤

برئاسة السيد الأستاذ / ابراهيم صالح رئيس المحكمة
وعضوية الأستاذ / نائل غانم رئيس محكمة
وعضوية الأستاذ / محمد الجزار رئيس محكمة
وعضوية الأستاذ /محمد خالد وكيل النيابة
وبحضور السيد / عماد رمضان أمين السر

** صدر الحكم الآتى **

((في الجنحة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٤ جنح اقتصادية القاهرة))

ضد

- غادة شريف محمود والي.....متهم

(((((المحكمة)))))

بعد الاطلاع علي الأوراق و سماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونًا:

حيث أسندت النيابة العامة للمتهمة: غادة شريف محمود والي

لأنها في غضون شهر يوليو من عام ٢٠٢٢ بدائرة قسم شرطة مصر الجديدة محافظة القاهرة.

•تعدت علي الحق المالي و الادبي للمؤلف المجني عليه/ جورجي كوراسوف بان قلدت المصنف – اربع رسومات فنية – نتاج عمله المبتكر بان وضعته علي رسومات فنية بجدران محطة مترو كلية البنات و نسبتها لنفسها مع علمها بأمر تقليده وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات.

وطالبة عقابها بالمواد ١٣٨، ١/١٣٩ ، ١٤٠/ بند ٩، ١٣٤، ١٤٧، ١٨١/فقرة ١ بند سابعًا من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

حيث تخلص الواقعة فيما هو بين من مطالعة سائر أوراقها استدلالاً وتحقيقاً فيما ورد بالعريضة المقدمة. من الفريق / كامل عبد الهادي الوزير – وزير النقل – وأشار فيها إلى صدور تكليف من السيد رئيس لجمهورية بشأن التنسيق مع كافة الجهات المختصة بإحالة المتهمة غادة شريف محمود والى مالكه شركة "واليز استوديو" بشأن واقعة اقتباس لوحات الفنان الروسي / جورجي كوراسوف، في عمل التصميمات الجدارية بمحطة مترو كلية البنات دون الحصول على إذن مسبق منه إلي النيابة العامة لاتخاذ شئونها.

وبسؤال / محمد سيد منصور آدم – رئيس الإدارة المركزية للشئون التعاقدية بالهيئة القومية للأنفاق ، شهد بان الهيئة تعاقدت مع شركة RATP DEVM MOBILITY CAIRO" بموجب عقد التزام لإدارة وتشغيل وصيانة الخط الثالث لمترو الانفاق لمدة خمسه عشر سنه وقامت تلك الشركة بالتعاقد مع المتهمة وتكليفها بالترويج للثقافة والفنون المصرية في محطات المترو الخاصة بالمشروع و تضمن التعاقد أعمال فنية عبارة عن تصميمات إبداعية لخمس محطات من ضمنهم محطة كلية البنات، وفي بداية شهر يوليو من عام ٢٠٢٢ تناول الإعلام قيام المتهمة بسرقة الرسومات الخاصة بمحطة كلية البنات من الفنان الروسي / جورجي كوراسوف دون أذن مسبق منه، وبناء على ذلك تم إزالة الرسومات من المحطة حفاظاً على حقوق الفنان الروسي وعلى حقوق هيئة مترو الأنفاق.

Scanned with CamScanner

وبسؤال/ صافيناز خالد أحمد على وكيله عن المجني علية شهدت بأنها تم تفويضها من قبل المجني عليه للإبلاغ عن الواقعة من تعدي المتهمة على حقوقه المالية والأدبية عن طريق سرقه الرسومات الخاصة به ونسبتها لنفسها واستعمال تلك الرسومات في محطة كلية البنات وقررت بأن الرسومات المتعدي عليها هي أربع رسومات حددتهم بالتحقيقات.

وحيث ثبت بتقرير اللجنة المشكلة من قبل النيابة العامة – من كل من الأستاذ / رمضان السيد عبد المقصود – مدير عام المكتب الفني بجهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية والأستاذ / عمرو عبد اللطيف عبد الهادي مدير عام الإدارة العامة لبحوث صيانة وترميم الأعمال الفنية بقطاع الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة والأستاذ محمود محمد سليمان أبو اليسر كما ثبت بسؤال أعضائها بالتحقيقات أن الأربع رسومات موضوع الشكوى الخاصة بالفنان الروسي جورجي كوراسوف تتميز بعنصر الابتكار وذلك لكونها تتسم بالطابع الإبداعي الذي يضفي عليها الأصالة، وأن التصميمات المنسوبة للمتهمة غادة والي مقلدة ومنسوخة من الأربع رسومات ماري البيان الخاصة بالفنان الروسي جورجي كوراسوف والمنشورة على موقعه الالكتروني على الانترنت والصفحة الخاصة به بموقع فيس بوك بتواريخ سابقة على تاريخ الأعمال الخاصة بمحطة كلية البنات، مما يعد تعدياً على حقوقه الأدبية والمالية.

وحيث ثبت للنيابة العامة بالاطلاع على الصفحة المسماة Georgy Kurasov Art التي تحمل www.facebook.com/Georgy-Kurasov-Art– رابط ٤٠١٥٦١٢٩٣٢٤٤٧٦٧ ان لها ٦٥٤٥٧ متابع، وتاريخ إنشائها ١٧ سبتمبر عام ٢٠١٢ ، وتبين وجود صورتين لرسمتين على تلك الصفحة تم نشرهما بتاريخ ٨ أكتوبر عام ٢٠١٢ من ضمن الأربع رسومات المتعدي عليهم من قبل المتهمة غادة والي وأن الشاكي جورجي كوراسوف هو القائم على إدارة تلك الصفحة.

وبسؤال المقدم مهندس شادي محمد السيد هاشم الضابط بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات شهد بأن الصفحة التي اطلعت عليها النيابة العامة خاصة بالشاكي جورجي كوراسوف وأن تاريخ نشر الصورتين الثابتتين بمحضر اطلاع النيابة العامة منشورتين بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ٢٠١٢.

بسؤال / أحمد حسن محمد حسن – بصفته وكيلاً عن جورجي كوراسوف – شهد بأن موكله قد أرسل إليه عبر البريد الالكتروني أربع شهادات قرر أنها صادرة الكترونياً من وزارة الثقافة الروسية ثابت بها قيامه بإيداع الأربع رسومات محل التعدي في أعوام ١٩٩٥ ، ٢٠٠١، ٢٠٠٥ ، ٢٠١٢.

ونفاذا لذلك تم مخاطبة السلطات المختصة بجمهورية روسيا الاتحادية لطلب المساعدة القضائية من النيابة العامة الروسية للوقوف علي مدي صحة الشهادات المقدمة من وكيل المجني عليه، ووردت أوراق الإنابة القضائية وتضمنت تقرير صادر من مركز الفحص الروسي بجمعية حماية أصحاب حقوق الطبع والنشر في محال الفنون التشكيلية وثابت به صحة صدور الشهادات المقدمة من وكيل المجني عليه وان اللوحات الفنية أصلية، ومن عمل الفنان / جورجي كوارسوف، وان تاريخ عمل اللوحات في العوام (١٩٩٥، ٢٠٠١، ٢٠٠٥ ، (٢٠١٢)، وتضمنت أيضاً محضر استجواب محرى بمعرفة النيابة العامة الروسية مع كل من تاتيانا نيكولا يفنا يفدا كيموفا، ويوليا أنا توليفينا كازلوفا – خبراء بمركز الفحص – و أقرا بأنهما من قاما بإعداد التقرير الخاص بفحص اللوحات الفنية الخاصة بالمجني علية وإثبات نتيجة الفحص بالشهادات المقدمة من وكيل المجني علية، وتوصلا لتلك النتيجة بناءً علي الفحص الفني وفحص المواد الفنية وطريقة التعبير وتوقيع صاحب اللوحات عليها .

Scanned with CamScanner

وحيث ثبت للنيابة العامة من الاطلاع على الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية أن دولة روسيا أحد أعضائها ، وذلك لكون المشمولين بالحماية المقررة للمؤلف طبقاً للمادة ١٣٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية هم المصريين والأجانب الذين ينتمون إلي إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

وباستجواب المتهمة / غادة شريف محمود والي أنكرت ما نسب إليها من اتهام، وقررت بأنها استوحت التصميمات التي قامت بها من الفن الفرعوني ونفذته بطريقة المدرسة التكعيبية المنسوبة لبيكاسو.

وبإعادة سؤال الأستاذ / عمرو عبد اللطيف عبد الهادي مدير عام الإدارة العامة لبحوث صيانة وترميم الأعمال الفنية بقطاع الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة شهد بعدم صحة ما قررته المتهمة وأكد على استحالة حدوث نسبة التطابق بين التصميم الذي قامت به المتهمة وبين رسومات الفنان الروسي جورجي كوراسوف إلا إذا كان مقلداً ومنقولاً من العمل الأصلي الخاص بالفنان الروسي.

وحيث قدمت نيابة الشئون الاقتصادية و غسل الأموال المتهمة للمحكمة الراهنة وكلفتها بالحضور بموجب اعلان قانوني وتداولت الدعوي بالجلسات وفقا للثابت بمحاضر جلساتها مثل خلالها وكيلا عن المجني عليه/ جورجي كوراسوف وطلب تعديل الادعاء المدني بمبلغ مليون وواحد جنيه وتم اعلان وكيل المتهم بذلك في المواجهة ومثل وكيل عن المتهمة وطلب البراءة تأسيسا علي بطلان التقرير الخبرة و قدم أربعة حوافظ مستندات و مذكرة بدفاعه طالعتهم المحكمة جميعا والمت بهم وطلب احتياطيا ندب خبير فقررت المحكمة حجز الدعوي للحكم لجلسة اليوم.

** ** وحيث أنه عن الدفاع والدفوع المبدأ من وكيل المتهمة :- فلما كان من المقرر بقضاء النقض " من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . ومن المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها "

[الطعن رقم ١١١٨٥ - لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٣ / ٠٩ / ٢٠٠٢ - مكتب فني ٥٣]

وحيث ان أوجه الدفاع التي أبداها وكيل المتهم من أوجه الدفاع الموضوعية الغير جوهرية التي لا تتطلب ردا من المحكمة كون الرد عليها ثابتا مستقرا مستفادا من ادلة الثبوت التي اوردها الحكم ومن ثم فان ما ابدأه الدفاع امام هذه المحكمة لا يعدو أن يكون سوى جدلا دائرا في فلك اثارة التشكيك فيما أوردته الاوراق من ادلة ثبوت استقرت بوجدان المحكمة وعقيدتها واطمأنت اليها غير عابئة بمقالة الدفاع التي لا تجد صداها من الواقع والقانون بأوراق هذه الجنحة لاسيما وان الدفاع لم يدحض الجرم المنسوب لموكلته بأي دفع او دفاع مقبول ينال من التهم المنسوبة اليها ويجد صداة لدى المحكمة الامر الذى يكون معه منعى الدفاع في هذا الشأن غير سديد و تلتفت عنة المحكمة وتكتفى بإيراد ذلك بالأسباب دون المنطوق.

وحيث إنه وعن موضوع التهمة : فإن المحكمة تمهد لقضائها بما هو مقرر بنص المادة ١٣٨ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية أن : في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

١- المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه .

Scanned with CamScanner

٢ – الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسيغ الأصالة على المصنف .

٣– المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

٤– المصنف الجماعي: المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة .

٥– المصنف المشترك: المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن .

٦– المصنف المشتق: المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره، ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها .

٧ – الفلكلور الوطني: كل تعبير يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في جمهورية مصر العربية، وبوجه خاص التعبيرات الآتية :

(أ) التعبيرات الشفوية مثل: الحكايات والأحاجي والألغاز والأشعار الشعبية وغيرها من المأثورات.

(ب) التعبيرات الموسيقية مثل: الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى.

(جـ) التعبيرات الحركية مثل: الرقصات الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية والطقوس.

(د) التعبيرات الملموسة مثل: منتجات الفن الشعبي التشكيلي وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان، والحفر، والنحت، والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر، والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات ،الآلات الموسيقية ، الأشكال المعمارية.

٨– الملك العام: الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بدايةً أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لأحكام هذا الكتاب .

٩– النسخ: استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي .

١٠– النشر: أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو فناني الأداء للجمهور أو بأي طريقة من الطرق وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه، أما التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات فتكون إتاحتها للجمهور بموافقة منتجها أو خلفه .

١١– منتج المصنف السمعي أو السمعي البصري: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر إلى إنجاز المصنف السمعي أو المصنف السمعي البصري ويضطلع بمسئولية هذا الإنجاز .

Scanned with CamScanner

١٢- فنانو الأداء: الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى، بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية .

١٣- منتج التسجيلات الصوتية: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفاً تسجيلاً صوتياً أو أداء لأحد فناني الأداء، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري .

١٤- الإذاعة: البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية، ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية .

١٥- الأداء العلني: أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأي صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع اتصالاً مباشراً .

١٦- التوصيل العلني: البث السلكي أو اللاسلكي لصور أو أصوات أو لصور وأصوات لمصنف، أو أداء أو تسجيل صوتي، أو بث إذاعي بحيث يمكن التلقي عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين، في أي مكان مختلف عن المكان الذي يبدأ منه البث. وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي، بما في ذلك أي زمان أو مكان يختاره المتلقي منفرداً عبر جهاز الحاسب أو أي وسيلة أخرى .

١٧- هيئة الإذاعة: كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري

١٨- الوزير المختص: وزير الثقافة، ويكون وزير الإعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الإذاعة، ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .

١٩- الوزارة المختصة: وزارة الثقافة، وتكون وزارة الإعلام هي المختصة بالنسبة لهيئات الإذاعة، وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هي المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .

وحيث تنص المادة ١٣٩ من ذات القانون علي:

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية :: الكتاب الثالث - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم.

ويعتبر في حكم رعايا الدول الأعضاء:

(أ) بالنسبة لحق المؤلف:

١- المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة إحدى الدول الأعضاء في المنظمة، أو تنشر في إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء في آن واحد.

ويعتبر المصنف منشوراً في آن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة.

ولا يعد نشراً تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية والفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

Scanned with CamScanner

٢ – منتجو ومؤلفو المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته في إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٣ – مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة في إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو منشأة أخرى كائنة في إحدى الدول الأعضاء.

(ب) بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف:

١ – فنانو الأداء إذا توافر أي شرط من الشروط التالية:

(أ) إذا تم الأداء في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية.

(ب) إذا تم تفريغ الأداء في تسجيلات صوتية ينتمي منتجها لدولة عضو في منظمة التجارة العالمية، أو تم التثبيت الأول للصوت في إقليم دولة عضو في المنظمة.

(جـ) إذا تم بث الأداء عن طريق هيئة إذاعة يقع مقرها في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضاً في دولة عضو.

٢ –منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التثبيت الأول للصوت قد تم في دولة عضو في المنظمة.

٣ – هيئات الإذاعة إذا كان مقر هيئة الإذاعة كائناً في إقليم دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضاً في إقليم دولة عضو في المنظمة.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقاً لهذا القانون، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:

(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥.

وحيث تنص المادة ١/١٤٠ من ذات القانون " تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الاتية: ٩- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.....".

وحيث تنص المادة ١٤٣ من ذات القانون علي:

يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً- الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانياً- الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثاً- الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

وحيث تنص المادة ١٤٧ من ذات القانون علي :

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده، بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو

Scanned with CamScanner

التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

ولا ينطبق الحق الاستئثاري في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستئثاري المشار إليه.

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة.

ويستنفد حق المؤلف في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

وحيث أنه من المقرر بنص المادة ١٨١ / فقرة ١ البندين أولاً ، سابعاً من ذات القانون سالف البيان علي أنه : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :أولاً- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور. سابعاً – الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية.

وفى جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والادوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة ان تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة اشهر ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانيا ، ثالثا) من هذه المادة.

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو اكثر على نفقة المحكوم عليه " .

ولما كان من المقرر بنص المادة وحيث أن المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه: " يحكم القاضي في الدعوي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته , ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة , وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه

وكان من المقرر بقضاء محكمة النقض على أنه :" لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ".

(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ قضائية جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٨)

Scanned with CamScanner

وحيث أنه من المستقر عليه بقضاء النقض على أنه " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات ولها تقدير عمل الخبير والأخذ بما انتهى إليه متى رأت فيه ما يقنعها ويتفق مع وجه الحق في الدعوى وقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق [الطعن رقم ٤٤٦١ - لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٢]

ولما كان من المقرر فقها على أنه :" المقصود بالمصنف محل الحماية قانونا هو كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو عملي أي طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه .لذلك لان الابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون للمصنف ويقصد بالابتكار ذلك المجهود الذهني الذي يبذله المؤلف والذي يسفر عن فكره تتميز بطابع شخص خاص تبدو فيه بصمة شخصيته واضحة وبارزا علي المصنف سواء تمثل ذلك المجهود في موضوع المصنف أو في أسلوب عرض الفكرة أو في الطريقة التي عالج بها الموضوع ترتيبا وتنظيما بحيث يظهر منه ان المؤلف قد خلع عليه من شخصيته ومن ثم كان الابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون وهو الثمن الذي تشتري به هذه الحماية (راجع في ذلك كتاب الوسيط للدكتور عبد الرازق السنهوري الجزء الثامن حقوق المؤلف)

وتتطلب جريمة الاعتداء على الحق المالي أو الأدبي للمؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة لقيامها توافر ركنيها المادي والمتمثل في قيام المتهم بارتكاب أي فعل يعد اعتداءات على أي حق من الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف أو لأصحاب الحقوق المجاورة ويكون منصوص عليها في القانون والركن المعنوي ويتمثل في ضرورة توافر عنصري العلم والإرادة في حق المتهم أي أن يكون عالما بأن فعله يعد اعتداءات على حق مالي أو أدبى للمؤلف أو لأصحاب الحقوق المجاورة وأن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك .

(الموسوعة الجنائية للتشريعات الاقتصادية للمستشارين مصطفى معوض , أكرم أبو حساب طبعة ٢٠٠٩ الجزء الأول ص ٦٤٩ وما بعدها)

وحيث لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد اطلعت على الاوراق واحاطت بها علما وبحثا قد إطمئنت الي صحة نسبة الاتهام المسند للمتهمة أية ذلك ما جاء بأقوال/ صافيناز خالد أحمد على وكيله عن المجني علية شهدت بأنها تم تفويضها من قبل المجني عليه للإبلاغ عن الواقعة من تعدي المتهمة على حقوقه المالية والأدبية عن طريق سرقه الرسومات الخاصة به ونسبتها لنفسها واستعمال تلك الرسومات في محطة كلية البنات وقررت بأن الرسومات المتعدي عليها هي أربع رسومات حددتهم بالتحقيقات و كذا ما ثبت بتقرير اللجنة المشكلة من قبل النيابة العامة - من كل من الأستاذ / رمضان السيد عبد المقصود - مدير عام المكتب الفني بجهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية والأستاذ / عمرو عبد اللطيف عبد الهادي مدير عام الإدارة العامة لبحوث صيانة وترميم الأعمال الفنية بقطاع الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة والأستاذ محمود محمد سليمان أبو اليسر كما ثبت بسؤال أعضائها بالتحقيقات أن الأربع رسومات موضوع الشكوى الخاصة بالفنان الروسي جورجي كوراسوف تتميز بعنصر الابتكار وذلك لكونها تتسم بالطابع الإبداعي الذي يضفي عليها الأصالة، وأن التصميمات المنسوبة للمتهمة غادة والي مقلدة ومنسوخة من الأربع رسومات ماري البيان الخاصة بالفنان الروسي جورجي كوراسوف والمنشورة على موقعه الالكتروني على الانترنت والصفحة الخاصة به بموقع فيس بوك بتواريخ سابقة على تاريخ الأعمال الخاصة بمحطة كلية البنات، مما يعد تعدياً على حقوقه الأدبية والمالية

Scanned with CamScanner

وكذا ما جاء بأقوال/ المقدم مهندس شادي محمد السيد هاشم الضابط بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات شهد بأن الصفحة التي اطلعت عليها النيابة العامة خاصة بالشاكي جورجي كوراسوف وأن تاريخ نشر الصورتين الثابتتين بمحضر اطلاع النيابة العامة منشورتين بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ٢٠١٢ كما انه بسؤال/أحمد حسن محمد حسن – بصفته وكيلاً عن جورجي كوراسوف – شهد بأن موكله قد أرسل إليه عبر البريد الالكتروني أربع شهادات قرر أنها صادرة الكترونياً من وزارة الثقافة الروسية ثابت بها قيامه بإيداع الأربع رسومات محل التعدي في أعوام ١٩٩٥ ، ٢٠٠١، ٢٠٠٥ ، ٢٠١٢ لا سيما انه بمخاطبة السلطات المختصة بجمهورية روسيا الاتحادية لطلب المساعدة القضائية من النيابة العامة الروسية للوقوف علي مدي صحة الشهادات المقدمة من وكيل المجني عليه، ووردت أوراق الإنابة القضائية وتضمنت تقرير صادر من مركز الفحص الروسي بجمعية حماية أصحاب حقوق الطبع والنشر في محال الفنون التشكيلية وثابت به صحة صدور الشهادات المقدمة من وكيل المجني عليه وان اللوحات الفنية أصلية، ومن عمل الفنان / جورجي كوارسوف، وان تاريخ عمل اللوحات في العوام (١٩٩٥، ٢٠٠١، ٢٠٠٥ ، (٢٠١٢)، وتضمنت أيضاً محضر استجواب محرى بمعرفة النيابة العامة الروسية مع كل من تاتيانا نيكولا يفنا يفدا كيموفا، ويوليا أنا توليفينا كازلوفا – خبراء بمركز الفحص – و أقرا بأنهما من قاما بإعداد التقرير الخاص بفحص اللوحات الفنية الخاصة بالمجني علية وإثبات نتيجة الفحص بالشهادات المقدمة من وكيل المجني علية، وتوصلا لتلك النتيجة بناءً علي الفحص الفني وفحص المواد الفنية وطريقة التعبير وتوقيع صاحب اللوحات عليها، ولا يقدح في ذلك ما قررته المتهمة ودفاعها من انها قامت بنقل تلك الرسومات من جداريات المعابد الفرعونية وما قدمه حيث انه وبمواجهة الأستاذ / عمرو عبد اللطيف عبد الهادي مدير عام الإدارة العامة لبحوث صيانة وترميم الأعمال الفنية بقطاع الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة شهد بعدم صحة ما قررته المتهمة وأكد على استحالة حدوث نسبة التطابق بين التصميم الذي قامت به المتهمة وبين رسومات الفنان الروسي جورجي كوراسوف إلا إذا كان مقلداً ومنقولاً من العمل الأصلي الخاص بالفنان الروسي وهو الامر الذي وقر في يقين المحكمة وارتاح اليها وجدانها من صحة قيام المتهمة بارتكاب الجرم المنسوب اليها من التعدي علي الحق المالي والادبي للمجني عليه وذلك بتقليدها للرسومات الخاصة به واتجاه ارادتها الي ارتكاب ذلك الفعل وعلمها بذلك وهو ما يتعين معاقبتها بالمواد ١٣٨، ١/١٣٩ ، ١٤٠/ بند ٩، ١٣٤، ١٤٧، ١٨١/فقرة ١ بند سابعًا من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية علي نحو ما سيرد بمنطوق ذلك الحكم.

وحيث انه وعن مصاريف الدعوي الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهمة عملا بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث انه عن الدعوي المدنية المقامة من المدعي بالحق المدني قبل المتهمة فلما كان الثابت وفقا لنص المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت علي أن " يجوز رفع الدعوي المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوي الجنائية وهو ما يكون مؤداه انه وان كان الفاصل في دعاوي الحقوق المدنية ان ترفع الي المحاكم المدنية إلا أن القانون أباح بصفة استثنائية رفعها إلي المحكمة الجنائية متي كانت تابعة للدعوي العمومية وكان الحق المدعي به ناشئ عن ضرر حصل للمدعي عن الجريمة المرفوع عنها الدعوي العمومية وهو ما أكدته محكمة النقض اذ قضت بأنه " من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠ , ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل علي نظر ما يطرح أمامها من تلك

Scanned with CamScanner

الجرائم واختصاصها بنظر الدعوي المدنية الناشئة عنها استثناء من هذا الأصل مبني علي الارتباط بين تلك الدعوى والدعوى الجنائية ووحدة السبب الذي تقوم عليه كلا من هما , ومشروط فيه أن لا تنظر الدعوي المدنية إلا بالتبعية للدعوي الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية ومؤدي ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعوي المدنية متي كان الفعل محل الدعوي الجنائية ومناط التعويض في الدعوي المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا كما هو الحال في الدعوي الراهنة , ومن ثم فانه كان يتعين علي المحكمة ان تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوي المدنية ." (الطعن رقم ١٢٣٥ لسنه ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٥ مكتب فني ٣٢ ص ١٠٤٩)

– كما قضت انه " من المقرر انه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي قضي بالتعويض من اجله " (طعن رقم ١٣٧ لسنه ٤٣ ق جلسة ١٩٤٧/٢/١١ س ٢٥ , ٢٨ , ١١٩

– وحيث انه ولما كان من المقرر وفقا لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني ان كل خطأ سببه ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وكان من المقرر في قضاء النقض كذلك ان المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسئول وضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه .(طعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٧ ق نقض مدني – جلسة ١٩٨٣/١/١١)

– وحيث إنه بإنزال ما تقدم على خصوصية ما حوته أوراق الدعوى وكان الثابت أن المدعي بالحق المدني قد أقام دعواه المدنية بموجب صحيفة وأعلنت قانونًا بدعوه المدنية طالب فيها بالزام المتهمة بأن تؤدي له مبلغ مليون وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وكانت المحكمة قد انتهت الى إدانة المتهمة لثبوت ارتكابها للواقعة المنسوبة اليها، وكان لذلك الفعل أضرار لحقت بالمدعي بالحق المدني مما يحق معه القضاء له بتعويض عن ذلك على النحو الذى تقدره المحكمة ومن ثم تقضي المحكمة بإلزام المتهمة بأن تؤدي تعويض مؤقت للمدعي بالحق المدني مبلغاً قدره مائة الف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت مع إلزامها بمصاريف الدعوى المدنية شاملة اتعاب المحاماة عملاً بالمادتين ٣٢٠ إجراءات ،١٨٧ من قانون المحاماة.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوري توكيل:

بحبس المتهمة/ غادة شريف محمود والي ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة الاف جنيه لإيقاف التنفيذ موقتًا وتغريمها بمبلغ عشرة الاف جنيه عن كل مصنف مقلد وعددهم اربع مصنفات والزامها بان تؤدي للمدعي بالحق المدني/جورجي كوارسوف مبلغ مائة الف جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت والزامها بمصاريف الدعويين الجنائية والمدنية ومبلغ خمسة وسبعون جنيه مقابل اتعاب المحاماة.

أمين السر

رئيس المحكمة

Scanned with CamScanner